

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكَرَامَ،

فَكَثُرَ التَّسَاهُلُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ حَتَّى بَدَأَ النَّاسُ أَلَّا يَرَوْهَا شَيْئًا.

وَالْمَجَلَّاتُ مَلِيَّةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْبِرَامِجِ مَعَ أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ وَهِيَ

تُخَلُّ حُقُوقَ الْعِبَادِ. وَإِنَّ عِظَمَ الْإِثْمِ يَزْدَادُ بِكَثْرَةِ الْإِنْشَارِ.

وَالْغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ مَهْمَا كَانَتْ الظُّرُوفُ أَوْ الْمَكَانُ أَوْ الشَّخْصُ.

فَيَقَعُ فِي الذَّنْبِ حَتَّى السَّاكِتُ الَّذِي يَسْتَمِعُ. لِذَا يَجِبُ عَلَى

الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْغَيْبَةَ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ تَحْذِيرٌ مَنْ يَقُومُ بِهَا.

وَإِذَا لَمْ تَنْفَعْ نَصِيحَتُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْتَعِدَ مِنَ الْمُعْتَابِينَ عَلَى

الْأَقْلِّ. وَلَا يَسْعُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ "وَلَكِنِّي لَا أَكْذِبُ! إِنَّمَا هُوَ

الْحَقُّ!" لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ

فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»³ (يَعْنِي افْتَرَيْتَ عَلَيْهِ)

وَإِنَّمَا الثَّانِي أَعْظَمُ إِثْمًا.

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامَ،

إِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي تُؤَدِّي إِلَيْهِ الْغَيْبَةُ مُتَنَوِّعٌ وَيَشْمَلُ الْفَرْدَ كَمَا

يَشْمَلُ الْمُجْتَمَعَ. وَلَكِنَّ أَكْبَرَ ضَرَرِهَا هُوَ انْكِسَارُ قُلُوبِ

الْآخَرِينَ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَدْمِ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ. أَكَّدَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ قُبْحَ الْغَيْبَةِ حِينَ قَالَ لِمَنْ اغْتَابَ بِإِشَارَةِ خَفِيَّةٍ: «لَقَدْ

مَزَجْتَ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتَ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمَزَجَ»⁴ فَيَنْبَغِي

اجْتِنَابُ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْغَيْبَةِ.

وَلَنَخْتِمُ خُطْبَتَنَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»⁵

إِنَّ الْغَيْبَةَ فِعْلٌ فَيَبْحُ مُخِلٌّ لِكِرَامَةِ الْإِنْسَانِ وَعِزَّتِهِ كَمَا هِيَ

مُضِرَّةٌ لِلتَّعَايُشِ وَالْمَعِيَّةِ وَالصَّدَاقَةِ وَالْأَمَانَةِ. وَإِنَّهَا تُعَدُّ الْوُدَّ

وَالْمَحَبَّةَ. لِذَلِكَ نَهَى عَنْهَا دِينُ الْإِسْلَامِ حَتَّى عَدَّهَا مِنَ

الْكِبَائِرِ.

وَالْغَيْبَةُ قَدْ عَرَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا

يَكْرَهُ»¹ وَمَنْعُ الْغَيْبَةِ قَبْلَ أَنْ تُثَبَّتَ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ يَكُونُ فِي

الْأَذْهَانِ. فَيُقَالُ لِأَصْلِهَا فِي الذَّهْنِ سُوءُ الظَّنِّ. وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ

ذَلِكَ. فَإِنَّ صَاحِبَ سُوءِ الظَّنِّ سَيَنْضَحُ بِمَا فِيهِ بِالْأَفْعَالِ

وَالْأَقْوَالِ يَوْمًا مَا. وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ فِي غِيَابِ الشَّخْصِ تُسَمَّى

غَيْبَةً. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا

مِنَ الظَّنِّ ۚ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ

بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۗ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا

فَكَرِهْتُمُوهُ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ»²

فَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْغَيْبَةِ فَحَسَبَ. بَلْ نَهَى مَعَ ذَلِكَ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ.

إِخْوَتِي الْأَعْزَاءَ،

قَدْ مَثَلَتِ الْآيَةُ الْجَلِيلَةُ الْغَيْبَةَ بِأَكْلِ لَحْمِ أَخِيكَ مَيْتًا. وَمَعَ

ذَلِكَ نَرَى مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا

يَجْتَنِبُونَهَا اجْتِنَابَهُمْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ. هَذَا مَعَ أَنَّ الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ

الْخِنْزِيرِ حُرْمًا مَعًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَنَرَى الْيَوْمَ أَنَّ انْتِشَارَ

وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ قَدْ أَدَّى إِلَى الزِّيَادَةِ مِنَ الْغَيْبَةِ

وَكَثْرَةِ تَأْثِيرِهَا السَّيِّئِ.

⁴ جامع الترمذي، صفة القيامة، ٥٢

⁵ صحيح البخاري، كتاب الرقاق، ٢٣

¹ صحيح مسلم، كتاب البر، ٢٠، رقم الحديث (٢٥٨٩)

² سورة الحجرات: ١٢

³ صحيح مسلم، كتاب البر، ٢٠، رقم الحديث (٢٥٨٩)